مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، ع **١**، ص ص ١٣١-١٣٥ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

محمد عمر شابرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي

جدة : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني- المجلد الأول
شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ص ص ١-٣٦.

تعليق: أبو بكر الصديق عمر متولي
أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامي -كلية الشريعة
الرياض- المملكة العربية السعودية

المطلع على بحث الدكتور شابرا يجد نفسه أمام باحث متمكن من تخصصه، غيور على إسلامه. فمنهجيته البحثية، وترابط النقاط وتسلسلها، وحرصه على تطبيق شريعة الله وتفكيره في الوسائل الضامنة له، دليل ذلك. وحيث إن الموضوع الأساسي للبحث هو النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي نجده أولاً يناقش الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم يرتب النظام النقدي والمصرفي بشروط وإجراءات ومؤسسات يراها متوافقة، أو مناسبة لتحقيق تلك الأهداف. ومما لاشك فيه أن النظام المصرفي والنقدي ذو دور حيوي وفعال في دفع النشاط الاقتصادي أو تثبيطه، ولهذا يحتاج إلى مزيد من التحليل والمناقشات.

وفي هذا التعليق يجب تقدير السبق له في توضيح جوانب الموضوع وإبرازها من وجهة نظر عملية، والملاحظات التالية تعتبر استكمالاً لمناقشة بعض الجوانب واستفسارًا عن بعضها الآخر.

أولاً: معلوم أن الاقتصاديين يقسمون علم الاقتصاد إلى وجهين، وجه يستند على القيم السلوكية للمجتمع (Normative) ووجه يعالج الجانب الإيجابي أو التطبيقي له (Positive). وأكبر ظني أننا لن نختلف في أننا في المرحلة الأولى من بناء علم الاقتصاد الإسلامي، بمعنى أننا نفتش ونبحث

ونظهر مجموعة القيم والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء في مجال النشاط الاقتصادي، ثم نرتب عليها تصور المرحلة الإيجابية أو التطبيقية. والبحث في مجمله يتوافق مع هذا المفهوم، غير أن القيم السلوكية في النظام الإسلامي تبقى المحركة له والضامنة للحفاظ على روح النظام. وبالرغم من تأكيد الباحث على أن نظام المصارف والنقود في نظام اقتصادي لا يعمل في فراغ عقائدي (ص ٢) فإنه لا يعطي دورًا واضحًا للقيم والمبادئ الإسلامية في بناء النظام المصرفي والنقدي، كما أعطاه مثلاً في مجال الاستهلاك، بل يرى ألا ننتظر قيام مجتمع إسلامي ذي أخلاق مثالية (ص ٣١) ربما خشية أن يطول الانتظار.. ولكن دون التوعية الجادة وإقبال الناس استسلامًا ورضاء لتطبيق شرع الله، وتهيئة الحكومات الإسلامية لذلك، أخشى من فساد التطبيق واللجوء إلى إجراءات تقييدية تخرج بنا عن روح الإسلام، ودور الفرد المسلم الإيجابي والخلاق في بناء مجتمعه.

ثانيًا: يبدو أن باحثنا لجأ إلى وضع معايير تقييدية خشية تركز الثروة في المجال المصرفي تأثرًا بما آل إليه النظام الرأسمالي من تركز للثروة وانفراد عدد ضئيل من الأفراد بالقرارات المتعلقة بالنشاط المصرفي والهيمنة على النشاط الاقتصادي. ومما لاشك فيه أن تركز الثروة في أيدي معدودة هو مفسدة. غير أننا يجب أن نذكر أولاً أن نظام المواريث في الإسلام والزكاة (وهي ليست على الدخل فقط) من العوامل المجزئة للثروة، والعاملة على عدم تركزها بشكل مستمر في أيد معدودة. وثانيًا يجب النظر في الوسائل التي أدت إلى تركز الثروة فطالما يراعي المسلم حقوق الله في ماله، بالإضافة إلى قيمة الاستعفاف عند الغني والأكل بالمعروف عند الفقير، وطالما يؤدي حق الدولة والمجتمع من فضل ماله عند احتياجها، فلماذا إذن نضع مقاييس لتحديد حجوم المنشآت العاملة وتحديد نشاط الفرد في المجال المصرفي؟

والواقع أن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم إن التدخل من جانب الدولة ضرورة، إذا ما كان التدخل تقتضيه مصلحة المسلمين، على أساس قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أو إذا كانت مصلحة الفرد تتعارض مع مصلحة الجماعة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. وطالما أن التدخل مشروع في حالة الخروج عن مصلحة الجماعة، فلا داعي لوضع الإجراءات التقييدية المشار إليها في بناء النظام نفسه خشية أن تكون مثبطة للنشاط أو دافعة لسلوك غير سوي، ولكي تعطى الفرصة للقيم الإسلامية للقيام بدورها في تشكيل النشاط الاقتصادي طالما روعيت حقوق الله في المال والثروة.

ثالثًا: يمكن ملاحظة أن تركز الثروة في المجال المصرفي في النظام الرأسمالي يرجع إلى طبيعة النشاط نفسه في هذا المجال. فالبنوك الربوية تحصل على إيراداتها أو مكاسبها من:

(أ) الربا مع أخذ الضمانات الكافية لاسترداد قروضها.

(ب) ما يشتقه النظام المصرفي الربوي من نقود ائتمانية.

أما إيرادات المصارف الإسلامية فلا يجوز أن تشمل (أ)، واتفق مع الباحث أنها تحتاج إلى معالجة خاصة في (ب) لتجنب التراكمات الرأسمالية الناتجة عن ذلك. وتتكون إيرادات المصارف الإسلامية أساسًا مما ييسره الله لها من رزق من المضاربات والمشاركات والمرابحات، وبالتالي سيكون إيرادها متفاوتًا ومتناسبًا مع نمو النشاط الاقتصادي بشكل عام.

واستخدام المصارف الإسلامية للرصيد السائل من ودائع الحساب الجاري –الودائع الحالّة– لديها لا غبار عليه شرعًا، حيث يندرج تحت القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" حيث تضمن المصارف الإسلامية ردها عند طلبها. ولها عندئذ أن تحصل على غنمها وترد غرمها على أصحاب الملكية أي أصحاب رأس مال المصرف. غير أن الخشية من أن يكون ذلك سبيلاً لتركز الثروة (حيث إن الودائع واردة من غير رأس مال المصرف) تتطلب تدخل المصرف المركزي الإسلامي ضامنًا لها، وبالتالي يحق له المشاركة في أرباحها بحصة تكون من نصيب الدولة، مما يضعف الاتجاه نحو التراكمات الرأسمالية لدى تلك المصارف.

غير أن المصارف الإسلامية من الناحية العملية يمكنها أن تشتق نقودًا ائتمانية من غير سبيل الودائع الحالة. فمعلوم أنه عند الاتفاق مع العميل على عملية معينة سواء أكانت مضاربة أم مشاركة لا يحصل العميل على كل المبلغ دفعة واحدة، بل يودع لدى المصرف تحت حساب العملية. وبالنظر إلى تعدد العمليات وتفاوت حجومها وطبيعتها، لابد وأن يتوافر رصيد سائل يمكن استخدامه في عمليات أخرى قصيرة الأجل. وهنا يأتي دور رقابة المصرف المركزي لكل العمليات المشتقة وضمانها.

رابعًا: في تصوري أنه إذا أقفل باب الربا تمامًا كما يجب أن يقفل، فيجب تشجيع المؤسسات المالية (ص ٢٤) على التخصص، فبيوت للمضاربة وأخرى للمرابحة أو المشاركة، وقد تتخصص بعضها في مضاربات معينة، وأخرى في أنواع مرابحات محددة.. الخ. وهذا النوع من التخصص أراه يتفق أكثر مع قواعد المضاربة الشرعية، فَربُ المال إذا ما استطاع أن يقرر في أي

نشاط يريد أن يستثمر ماله فهو أكفأ في معرفة ذلك، وسنجد الأموال تتحرك نحو الأنشطة عالية الربحية ثم إلى أقل من ذلك، حتى إذا وجدت أنشطة جديدة تعد بمعدل أرباح أعلى اتجهت إليها رؤوس الأموال. ووجود مثل هذه المؤسسات المتخصصة، ولنطلق عليها بيوت المضاربات والمرابحات والمشاركات، سيكون أسرع لتلبية حاجة المجتمع وتحرك النشاط الاقتصادي في اتجاهات تخصيص الموارد بشكل أفضل بالإضافة إلى أن مثل هذه البيوت المتخصصة تساعد بشكل أسرع على جذب أموال صغار المدخرين.

خامسًا: ترتكز السياسة النقدية أساسًا على التحكم في النقود ذات الطاقة العالية. وأن محاولة التحكم في كمية النقود بشكل يتوافق مع معدل النمو المرغوب والممكن هو هدف أساسي للسياسة النقدية. ويمكن قبول حدوث تضخم أو انكماش في حالة حدوث عدم التوافق بين كمية النقود (المصدرة والمشتقة) مع معدل النمو أو حاجة النشاط الاقتصادي. غير أن المناقشة في هذا المجال لم تشتمل على ما يسمى بالتضخم المستورد، خاصة وأن التجارة الدولية تلعب دورًا ملحوظًا في اقتصاديات الدول الإسلامية، كما ويتبع ذلك مناقشة السياسة الخاصة بمعدلات الصرف، والعجز في ميزان المدفوعات واللجوء إلى القروض الخارجية وتراكمها، وإن أشار البحث في (ص ٣٣) إلى ضرورة تصفية تلك القروض بفترة قد تصل إلى ١٥ سنة مثلاً، إلا أنه لم يناقش دورها في إطار السياسة النقدية وأثرها على استقرار الأسعار. واستكمالاً للموضوع كنا نود أن يعطي الباحث دورًا لتعاون الدول الإسلامية في مجال التجارة الدولية والاستثمار المشترك، بدلاً من المشاركات الأجنبية لما لها من آثار سلبية لا تخفى عن الجميع.

سادسًا: أما الفترة الانتقالية فهي أمر لازم وضروري، فالانتقال المفاجئ له مخاطره، غير أن الإسراع بها أمر مستحب. وبالرغم من معالجة الباحث السليمة للخطوات التي يجب إتباعها في هذه الفترة، فإنه لم يشر إلى مشكلة فنية ذات مغزى خاص، وهى إعادة تقويم الأصول، لفصل ما كان من أصل ربوي ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾، وماذا ينبغي عمله بتلك الأموال التي يرغب الأفراد في ردها والتي نشأت من أصل ربوي؟.

سابعًا: نتفق مع الباحث فيما جاء به من بعض الإصلاحات الجوهرية وأولها تجنب التبذير والتباهي في الاستهلاك (ص ٧) وهذه مردها لسلوك الأفراد، وتطبيقهم للقيم الإسلامية في هذا المجال. وكنت أود لو حذر الكاتب مما يشيع في أغلب الدول الإسلامية من تقليد ومحاكاة لمجتمعات

غير إسلامية في نسق وسلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية ولما له من مضار على السلوك الإسلامي الصحيح، ومن مضار اقتصادية من ناحية منع إمكانية استغلال الموارد المحلية وزيادة الواردات.

ثامنًا: طالب الباحث بوجود هيئة لمراجعة الحسابات الاستثمارية لتدقيق حسابات رجال الأعمال الذين حصلوا على تمويل من غيرهم (ص ٢٧). ولا أجد لها ضرورة في ضوء أن أغلب قوانين الدول تتطلب استخدام مراجعي حسابات عندما يزيد رأس المال عن حد معين. وأرى أن يستبدل بها هيئات تحكيم تضم خبراء في أفرع النشاط الاقتصادي والمحاسبة لفض الخلافات بين رب المال والمضارب حال وقوعها.

وإذا كان لابد من وجود هيئة لمراجعة الحسابات الاستثمارية، فيجب أن تكون هيئة تابعة للمصرف المركزي، لتدقيق حسابات البنوك التجارَية ومؤسسات التمويل المتخصصة والمؤسسات المالية غير المصرفية، لتحديد أرباح الاستثمارات من الودائع الاستثمارية ومن الودائع المشتقة، بشكل دوري ومستمر.